والغد غاية في الخيار داخل يعني ان شرط الخيار الى الغد فله الخيار في الغد كله عند ابي ح واخرجاه يعني قالا لا يدخل الغد
فيه كما لو باع واجل ثمنه الى رمضان لا يدخل الغاية في الاجل وله ان الغاية تارة تكون للمد كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وتارة للاسقاط كما هنا واليه صدر الكلام كالمرافق في الوضوء ومسئلتنا من هذا القبيل لانه لو اقتصر على قوله على اني بالخيار كان
مؤبدا واذا قال الى الغد سقط ما وراءه وما استشهدا به من القبيل الاول لانه لو باع مؤجلا ولم يقل الى رمضان لا يكون مؤجلا
بل يكون ثلثة ايام عند بعض ويفتى بان بيان اجل الى شهر اقول ارادا في قولهما مستدرك لانه في طرف النفي من قوله ولو شرط الخيار
لغيره اي لغير العاقد فاجزناه واثبتنا الخيار لذلك الغير خلافا لزفر له ان الخيار من احكام العقد فلا يجوز اشتراطه
لغير العاقد كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد انما ثبت نيابة عن العاقد فيثبت الخيار
للعاقد اولا ثم يجعل الغير نائبا عنه بطريق الاقتضاء تصحيحا لكلامه وفي النوازل لو شرط الخيار لجيرانه ان عد اسماءهم
يجوز والا فلا ويثبت الخيار لكل منهما اي الغير والشارط فمن اجاز منهما البيع جاز ومن رده بطل فان اختلفا بان تصرفا
بان اجاز احدهما العقد وفسخه الآخر اعتبر السابق لعدم المزاحم وان حصلا اي الاجازة والفسخ معا رجح العاقد اي تصرف
العاقد نقضا كان او اجازة لانه اقوى والنايب يستفيد منه الولاية ولو قال رجح العاقد لكان اولى كما هو رواية الهداية
في رواية والفسخ اي رجح الفسخ في اخرى وهو الرواية اقوى لان اثر الاجازة ابقاء ما كان للمشتري واثبات الفسخ
اتفاق في البايع لمنع الشكل الابقاء اولى من الاثبات واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق وان قبضه المشتري
باذن البايع لان خروجه انما يكون برضاء البايع والخيار ينافيه فيصح تصرف البايع في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك
من الهبة والوطي وغيرهما ويصير فسخا للبيع والثمن غير مملوك له يعني الثمن يخرج عن ملك المشتري اتفاقا لكنه لا يدخل في
ملك البايع عند ابي ح وقالا يدخل فيهلك عند المشتري بالقيمة يعني في صورة كون الخيار للبايع اذا هلك المبيع في يد المشتري
في مدة الخيار ينفسخ البيع بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فيبقى كونه مقبوضا على سوم الشراء فيضمنه
بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان قيميا وقيد بالهلاك لانه لو تعيب في يد المشتري فالبايع على خياره فله ان يفسخ
البيع ويضمن المشتري نقصان العيب لانه مضمون عليه بجميع اجزائه كالمغصوب وقيد بقوله عند المشتري لانه لو هلك
في يد البايع ينفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما لو لم يكن في البيع خيار ولو تعيب في يد البايع بفعله ينقض البيع بقدره
وسقط حصته من الثمن وان تعيب لا بفعله فالمشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ واذا اشترى بالخيار
لم يخرج الثمن عن ملكه اتفاقا حتى لو تصرف في الثمن سواء كان في يد البايع او في يده يجوز اتفاقا ويكون فسخا للبيع ولو تصرف
فيه البايع لا يجوز اتفاقا وخرج المبيع عن ملك البايع اتفاقا والمشتري لا يملكه اي المبيع عند ابي ح وقالا يملكه فان قيل اذا بيع
دار بجنب الدار المبيعة فللمشتري بالخيار الشفعة اتفاقا ولو لم يكن ملكا له لما استحق الشفعة بها كما لا يستحق الشفعة بدار السكنى
قلت انما استحق المشتري الشفعة بها لانه بشرائها صار احق بها لا لانه ملكها كالعبد الماذون المستغرق بالدين اذا بيع الدار
بجنب دار فله الشفعة لهذا المعنى لهما ان الثمن لما خرج عن ملك المشتري في المسئلة الاولى والمبيع خرج عن ملك البايع
في المسئلة الثانية وجب ان يدخل في ملك صاحبه والا لزم ان يبقى مملوكا بلا مالك وهو غير معهود في الشرع اذ لم يكن السائبة
من حال الوقف للوقف وله ان المبيع في المسئلة الاولى لم يخرج عن ملك البايع ولو دخل الثمن في ملكه لزم ان يجتمع الثمن
والمثمن في ملك واحد وهذا محال لانه خلاف قضية العقد وفائدة الخلاف يظهر في مسائل منها انه لو اشترى زوجته بالخيار لم يفسد النكاح
عنده لانه لم يملكها وينفسد عندهما ومنها انه اذا اشترى ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه عنده ويعتق عندهما ومنها انه لو اشترى
امة قد حاضت عنده في مدة الخيار واجاز المشتري العقد لا يعتبر تلك الحيضة من الاستبراء عنده ويعتبر عندهما ولو ردها
المشتري بحكم الخيار الى البايع لا يجب عليه الاستبراء عنده لانه لم يدخل في ملكه وعندهما يجب ومنها انه اذا اشترى جارية
فولدت في مدة الخيار في يد البايع فعنده لا تصير ام ولد له ولا يبطل خياره فيملك الرد عنده وعندهما تصير ام ولد له

فقيدنا بقولنا في يد البايع لانها لو ولدت في يد المشتري تصير ام ولد له اتفاقا واما اذا كان الخيار للبايع والمشتري جميعا او
هذا القسم غير مذكور هاهنا فحكمه ان المبيع لا يخرج عن ملك البايع ولا الثمن عن ملك المشتري وتصرف كل منهما في البدل
ملكه باطل وايهما هلك قبل التسليم بطل البيع وان هلك بعده بطل ايضا ولزمه القيمة وايهما فسخ في مدة الخيار انفسخ ولو تعيب
المبيع في يد المشتري اذا كان الخيار له بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية او هلك تجب الثمن لا القيمة وقال الشافعي
يجب القيمة كما لو كان الخيار للبايع وقبضه المشتري ولنا ان المشتري لما عجز عن رد المبيع لحدوث العيب عنده بطل
خياره فتم العقد وتأكد الثمن قيدنا بكون المبيع في يد المشتري لانه لو هلك قبل القبض لا شيء عليه اتفاقا ولو اختلفا فيه
اي في وجود شرط الخيار في العقد فالقول لمدعيه اي لمدعي الخيار عند ابي ح لانه ينكر لزوم البيع معنى والاعتبار للمعاني وقالا
لمنكره لان الاصل كون البيع باتا والخيار زائد عليه فيكون القول لمن انكره ويبطل بالموت اي بموت من له الخيار وقال
الشافعي لا يبطل انما قيدنا به لان الخيار لا يبطل بموت من عليه الخيار اتفاقا له ان الخيار يورث كخيار العيب وخيار التعيين
ولنا ان خياره مؤقت وهي تنقطع بموته كقدرته فلا ينتقل الى الوارث فان قلت كان ينبغي ان ينتقل الخيار الى الوارث
لانتقال المبيع اليه كما انتقل مالكية المورث الى الوارث تبعا للاعيان الموروثة قلت المالكية لوازم المملوك لانها غير منفكة
بدونه واما الخيار فليس من لوازم المبيع حتى ينتقل بانتقاله البتة واما خيار العيب فثابت للوارث من حيث انه
مستحق ان ياخذ المبيع سليما كمورثه واما خيار التعيين فانما ثبت للوارث لان ملكه اختلط بملك غيره والخيار كان ثابتا
لمورثه برضاء العاقد الآخر فيثبت لوارثه لانه خلفه واما خيار الرؤية فالصحيح انه لا يورث ولو مات من له الخيار
او مضى المدة ولم يجز لزم البيع ولم ينفسخ اي قال مالك ينفسخ لان الخيار … البيع ونفذ بانقضائه فينفسخ ولنا
ان عدم لزومه كان لمانع وهو تمكنه من الفسخ في المدة فاذا ارتفع المانع لزم البيع ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار
اي بخيار الشرط فبلغ اي صار الصبي بالغا في المدة حكم بتمامه اي ابو يوسف بتمام البيع لانه انقطع ولايته عنه فلم يملك فسخه
فصار كما لو مات الوصي في المدة وابقاه اي محمد الخيار للوصي وملكه الفسخ فقط لانه لم يكن خارجا عن ملك الصبي والفسخ
امتناع عن اخراجه وله ولاية ذلك واما الاجازة فتتضمن الالزام على الصبي البالغ بتمليك ملكه لغيره بلا رضاه ولا ولاية
للوصي عليه وان مضت المدة اي مدة الخيار في الصورة السابقة حكم بنفاذه اي محمد بنفاذ البيع في رواية لزوال المانع
كما سبق بيانه وباجازة المالك يعني حكم بان البيع ينفذ باجازة المالك وهو الصبي البالغ فيها اي في المدة في رواية
اخرى عن محمد لان بيع الوصي بعد بلوغ الصبي كان كبيع الفضولي فلا يتم بلا اجازة اقول زعم بعض ان قوله وباجازة
معطوف على بنفاذه فقال فيه خلل لعدم استقامة معناه ولم يتفطن انه معطوف على مقدر تقديره حكم بنفاذه بلا اجازة
المالك في رواية وباجازة المالك فيها في اخرى وفي المختلف والمصفى روي عن محمد ايضا ان للعاقد ان يجيز في الثلث
لانه كان نائبا عن المالك كالوكيل واضيف فيها الاجازة الى العاقد دون المالك ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة اي بشرط انه كاتب
فلم يكن العبد كاتبا تخير المشتري في اخذه بالجميع اي بجميع الثمن او الترك اما الخيار فلانه رضي بهذا الوصف المرغوب وقد
فات واما اخذه بالجميع فلانه وصف لا يقابله شيء من الثمن اذا امكن رد المبيع واما اذا امتنع بسبب من الاسباب رجع
المشتري على البايع من الثمن بحصة الوصف الفائت فان قلت كيف لم يفسد العقد بهذا الشرط كما يفسد اذا باع شاة على
انها حامل قلت هذا شرط يقتضيه العقد لان المبيع ينبغي ان يكون معلوما باوصافه والتوصيف سبيل للبايع لانه وصف
مرغوب فيه فيجوز كما لو باع فرسا على انه هملاج او شاة على انها لبون او كلبا على انه صايد واما الحمل في البهائم فمجهول لاحتمال
ان يكون انتفاخ بطنه من ريح ولهذا فسد بشرطه ولو اشترى على ان لبنها كذا لا يجوز اتفاقا ولو باع جارية على ان اجرتها كذا
فيما مضى يجوز وان قال في المستقبل او اطلق يفسد كذا في الخلاصة واذا اجاز من له الخيار في المدة بالقول او بالفعل كتصرف
البايع في الثمن او المشتري في المبيع تصرف الملاك من الوطي وغيره الا الاستخدام مرة فانه لا يدل على الاجازة لانه للامتحان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)